

# إمامة أصحاب الأعدار (/الأربعاء) 1202-4-12م (/فتاوى على الهواء

## مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة تقول السائلة الكريمة هل يجوز للمرأة المستحاضة ان تؤم النساء في الصلاة الجواب عن هذا ان امامة

اصحاب الاعذار بالاصحاء موضع نظر بين اهل العلم - [00:00:01](#)

والراجح انها صحيحة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وصاحب العذر صلاته صحيحة. لانه فعل ما

يجب عليه واذا كانت صلاته صحيحة لزم من ذلك صحة من يأتهم به. والقاعدة في هذا من صحت صلاته لنفسه - [00:00:21](#)

صحت صلاته لغيره او بغيره ونقول لمن نازع في هذا وقال لنا ان المأموم لا يكون اعلى حالا من الامام نقول له ان هذا منتقد بصحة

صلاة المتوضى خلف المتيمم. وهم يقولون بجواز ذلك. مع ان المتوضى اعلى حالا لكن قالوا - [00:00:48](#)

المتيمم طهارته صحيحة فكذلك يقال من به عذر من سلس بول او من بها عذر من استحاضة طهارتها ايضا صحيحة. لكن الاولى ان

يؤم اصحاب الاعذار اصحاب الاعذار مثلهم خروجا من الخلاف - [00:01:16](#)

ودايما يقال يندب دعوة المكلف الى العمل بالاحتياط والخروج من الخلاء لقد سئلت اللجنة الدائمة للافتاء ببلاد الحرمين ما حكم

امامة من به سلس بول؟ فاجابوا من به سلس بول - [00:01:36](#)

او نحو صلاته في نفسه صحيحة. لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وسعها وقول النبي

صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:01:55](#)

وفي صحة صلاة من اتم به من الاصحاء خلاف والراجح الصحة لكن الاولى ان يؤم الناس غيره من الاصحاء خروجا من الخلاف. والله

تعالى اعلى واعلم - [00:02:13](#)